

الآثار الصحية العمومية المترتبة على التعرض للزئبق ومركباته: دور منظمة الصحة العالمية وزارات الصحة العمومية في تنفيذ اتفاقية ميناماتا

تقرير من الأمانة

١- أحاط المجلس التنفيذي علماً، في دورته الرابعة والثلاثين بعد المائة، بالوثيقة المرفقة مت ١٣٤/٢٣؛ واعتمد المجلس أيضاً القرار مت ١٣٤ق ٥.٢

الإجراء المطلوب من جمعية الصحة

٢- جمعية الصحة مدعوة إلى الإحاطة علماً بالتقرير، وإعطاء الإرشادات بشأن الاقتراح الخاص بالمشاورات، واعتماد مشروع القرار الذي أوصى به المجلس التنفيذ في القرار مت ١٣٤ق ٥.

١ انظر المحاضر الموجزة للمجلس التنفيذي في دورته الرابعة والثلاثين بعد المائة، الجلسة الثامنة، الفرع ١ (بالإنكليزية).
٢ انظر الوثيقة مت ١٣٤/٢٠١٤/ سجلات ١/ للاطلاع على القرار والآثار المالية والإدارية المترتبة على اعتماد القرار بالنسبة إلى الأمانة.



المجلس التنفيذي

الدورة الرابعة والثلاثون بعد المائة

البند ٨-٦ من جدول الأعمال المؤقت

م ٢٣/١٣٤

٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣

EB134/23

الآثار الصحية العمومية المترتبة على التعرض للزئبق ومركباته: دور منظمة الصحة العالمية وزارات الصحة العمومية في تنفيذ اتفاقية ميناماتا

تقرير من الأمانة

مصادر التعرض للزئبق وآثاره في الصحة

١- يُطلق الزئبق في البيئة أساساً نتيجة النشاط البشري، وخصوصاً من محطات توليد الطاقة الكهربائية التي تعمل بالفحم وتعدّين الذهب الضيق النطاق وغير ذلك من العمليات الصناعية. وبمجرد أن يطلق الزئبق في البيئة يتحول عنصر الزئبق إلى ميثيل الزئبق الذي يتجمع في الأسماك وفي المحار. ويمثل الزئبق في شكله هذا خطراً على نمو الطفل داخل الرحم وفي أوائل عمره. وتشير التقديرات إلى أنه من بين مجموعات سكانية معينة تعتمد على صيد الأسماك من أجل الكفاف يتراوح عدد من ظهر عليهم ضعف الإدراك بين ١,٥ طفل و ١٧ طفلاً لكل ١٠٠٠ طفل من جراء استهلاك أسماك محتوية على ميثيل الزئبق.

٢- ويتعرض الناس أيضاً بشكل مباشر من خلال عملهم واستهلاك منتجات عنصر الزئبق أو الزئبق اللاعضوي، المعروف أنها تتسبب في إلحاق الضرر بالكلية والأعصاب. وتشير تقديرات برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن أكثر من ١٥ مليون شخص، بمن فيهم ثلاثة ملايين امرأة وطفل في أكثر من ٧٠ بلداً، يشاركون في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق حيث يُستعمل عنصر الزئبق في استخراج الذهب. ويمكن أن تكون لهذا النشاط مخاطر كبيرة على الصحة كما يمكن أن العبء المرضي الذي يترتب عليه لاحقاً يقع في معظم الأحيان على المنتمين لأضعف شرائح المجتمع والذين يعيشون ويعملون في مخيمات التعدين غير النظامي ولا يحصلون على ما يكفيهم من الخدمات الصحية.

٣- يمكن أن يتعرض العاملون الصحيون للزئبق من خلال مقاييس الحرارة المكسورة ومقاييس ضغط الدم التي يحتفظ بها على نحو رديء، ويحتوي ملغم الأسنان على الزئبق، كما أن حرق الجثث والتخلص من بقايا الملغم على نحو غير سليم يساعدان على تلوث البيئة. وأبلغ عن إصابة الكلية بالضرر لدى النساء اللاتي يستعملن مستحضرات التجميل المفتحة للون البشرة والمحتوية على الزئبق.

التفاوض على اتفاقية ميناماتا واعتمادها

٤- ونظراً للعبء الثقيل الذي تحدثه المشاكل الصحية العمومية، ولأعباء المرض على الصعيد العالمي، وافق مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام ٢٠٠٩ على إعداد صك ملزم قانوناً بشأن الزئبق. وتم بعد ذلك التفاوض على معاهدة عالمية في هذا الصدد، وفي تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٣ اعتمدت اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق^١. وفتح باب التوقيع على الاتفاقية الملزمة قانوناً أثناء مؤتمر المفوضين في ١٠ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٣ في مدينة كوماموتو باليابان، وسوف يبدأ نفاذها بعد التصديق الخمسين عليها.

٥- وتشكل حماية صحة الإنسان جوهر اتفاقية ميناماتا التي يتمثل هدفها (المادة ١) في "حماية صحة الإنسان والبيئة من الانبعاثات والإطلاقات البشرية المنشأ للزئبق ومركبات الزئبق". وتتضمن الاتفاقية مجموعة من التدابير الكفيلة بتحقيق أهدافها، بما في ذلك فرض ضوابط على انبعاثات وإطلاقات الزئبق في البيئة من المصادر الصناعية والتخلص التدريجي أو النهائي من استعمال بعض المنتجات أو بعض مكونات المنتجات، والتي تحتوي على زئبق أو مركب زئبق أضيف عمداً ("المنتج مضاف إليه الزئبق"). وتتضمن الاتفاقية مادة (المادة ١٦) مخصصة للجوانب الصحية.

دور وزارات الصحة

٦- تتضمن اتفاقية ميناماتا ضوابط للمنتجات المضاف إليها الزئبق ولعمليات الصنع التي يُستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق، وكذلك ضوابط لتعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق. والتدابير موجهة نحو الحد من انبعاثات وإطلاقات الزئبق في البيئة من المصانع الكبيرة، مثل محطات توليد الطاقة الكهربائية التي تعمل بالفحم والمراجل الصناعية ومرافق ترميد النفايات والمرافق المنتجة لخبث الإسمنت. وتتضمن الاتفاقية أيضاً مواد تفصل التدابير التي يتعين اتخاذها بخصوص نفايات الزئبق والمواقع الملوثة والتخزين المؤقت السليم بيئياً للزئبق. وتُفرض الضوابط على توريد الزئبق والاتجار به. وهناك نص على تقديم الدعم المالي والتقني إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

٧- وسيتطلب تنفيذ الاتفاقية اتخاذ إجراءات متعددة القطاعات، بما في ذلك قطاع الصحة. ويشير عدد من التدابير إلى مشاركة وزارات الصحة، وخصوصاً فيما يتعلق بالمادة ١٦ (الجوانب الصحية). وبمقتضى المادة ١٦ هناك تشجيع للأطراف على عدة أمور منها ما يلي: التشجيع على وضع وتنفيذ استراتيجيات وبرامج ترمي إلى تحديد وحماية المجموعات السكانية المعرضة لخطر التعرض للزئبق ومركبات الزئبق؛ وتعزيز خدمات الرعاية الصحية الملائمة للمجموعات السكانية المتضررة من التعرض للزئبق ومركبات الزئبق؛ وتكوين وتعزيز القدرات المؤسسية والمهنية الصحية للوقاية من الأخطار الصحية الناجمة عن التعرض للزئبق ومركبات الزئبق وتشخيصها وعلاجها ورصدها.

٨- وفيما يتعلق بالمنتجات المضاف إليها الزئبق يتوخى لوزارات الصحة دور رئيسي في تنفيذ التخلص النهائي من استعمال مقاييس الحرارة ومقاييس ضغط الدم والمطهرات ومستحضرات التجميل المفتحة للون البشرة والتي تحتوي على الزئبق، وذلك بحلول عام ٢٠٢٠ (مع النص على استثناءات حتى عام ٢٠٣٠ في ظروف معينة). وتتص الاتفاقية أيضاً على قائمة للتخلص النهائي من استعمال ملغم الأسنان، ويتعين أن تختار البلدان

١ وثيقة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (DTIE)/Hg/CONF/3

<http://www.mercuryconvention.org/Convention/tabid/3426/Default.aspx>، تم الاطلاع في ٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر (٢٠١٣).

منها تدبيرين أو أكثر، مع مراعاة الظروف المحلية والإرشادات الدولية ذات الصلة. وتستبعد القائمة صراحة مادة ثيومرسال المستخدمة في اللقاحات من المنتجات المضاف إليها الزئبق والتي تنظمها الاتفاقية. والتدابير الواردة في الاتفاقية فيما يتعلق بالمنتجات المضاف إليها الزئبق والمذكورة في الفقرة السابقة تتسق مع سياسات منظمة الصحة العالمية وقواعدها وبياناتها، والتي قدمتها المنظمة إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية.

٩- وجرى الإشارة أيضاً إلى مشاركة وزارات الصحة فيما يتعلق بما تم النص عليه من وضع استراتيجيات صحية عمومية في خطط العمل الوطنية من أجل الحد من استعمال الزئبق في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق (المادة ٧)، وكذلك تقييم المواقع الملوثة للتحقق من المخاطر المحدقة بالصحة (المادة ١٢). وتذكر المادة ١٧ بشأن تبادل المعلومات، المعلومات الخاصة بالآثار في الصحة بالتحديد. وورد بوجه خاص ذكر صحة الإنسان في المادة ١٨ بشأن إعلام الجمهور وتوعيته وتنقيفه. أما المادة ١٩ (البحوث والتطوير والرصد) فتطالب بالتعاون الذي يشمل رصد مستويات الزئبق ومركبات الزئبق لدى الفئات السكانية الضعيفة.

دور منظمة الصحة العالمية في تنفيذ اتفاقية ميناماتا

١٠- تقر ديباجة الاتفاقية بأنشطة منظمة الصحة العالمية لحماية صحة الإنسان فيما يتصل بالزئبق. وتحدد المادة ١٦ (الجوانب الصحية) أنه ينبغي لمؤتمر الأطراف، في معرض بحثه للقضايا أو الأنشطة المتعلقة بالصحة، أن يتشاور ويتعاون مع منظمة الصحة العالمية ويعزز التعاون وتبادل المعلومات مع منظمة الصحة العالمية. ويدعو القرار ٣ الصادر عن مؤتمر المفوضين منظمة الصحة العالمية إلى التعاون الوثيق مع مؤتمر الأطراف "من أجل دعم تنفيذ الاتفاقية، ولا سيما المادة ١٦، وتزويد مؤتمر الأطراف بالمعلومات عن التقدم المحرز في هذا الصدد".

١١- وتشكل مجموعة الأنشطة المحددة لدى الأمانة الأساس اللازم لتشجيع الأطراف على التصديق على الاتفاقية وتنفيذها. ومنظمة الصحة العالمية بارزة في توفير البيانات ذات الصلة بالصحة وتوعية الجمهور بخصوص الآثار التي تلحق بالصحة من جراء التعرض للزئبق، وذلك بواسطة نشر تقديرات معتمدة للمخاطر، والمواد الدعوية، وغير ذلك من المعلومات. وهي تضع المبادئ التوجيهية الخاصة بالتعرض للزئبق عن طريق الهواء ومياه الشرب والغذاء.

١٢- ومنذ عام ٢٠٠٨ تدير المنظمة وائتلاف الرعاية الصحية بدون ضرر، وهو ائتلاف يضم عدة منظمات، مبادرة عالمية للاستعاضة عن مقاييس الحرارة ومقاييس ضغط الدم المحتوية على الزئبق ببدائل لا تحتوي على الزئبق. ولهذا الغرض توجد مجموعة متاحة من الإرشادات والأدوات التقنية.

١٣- وتقوم الأمانة أيضاً باستحداث الأدوات وإعطاء الإرشادات وإصدار المواد التدريبية دعماً للدول الأعضاء في معالجة الآثار التي تلحق بالصحة من جراء تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق.

١٤- وتنشئ المنظمة قاعدة البيانات المتعلقة بميزات وعيوب ملغم الأسنان والمواد البديلة لإصلاح الأسنان. وفي إطار شراكة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة تعكف المنظمة على تنفيذ عدة مشاريع تجريبية للتخلص النهائي من استعمال ملغم الأسنان.

١٥- وتنتشر المنظمة المواد التدريبية للعاملين الصحيين، وتصدر الإرشادات من أجل تحديد المجموعات السكانية المعرضة لمخاطر التعرض للزئبق، وتضع بروتوكولات لرصد تعرض الإنسان للزئبق.

١٦- كما أن الأمانة تقدم الدعم إلى الدول الأعضاء في تحري فاشيات الأمراض الناجمة عن التعرض للزئبق والتصدي لها، وتنشئ مراكز معلومات السموم.

تحالفات تعزيز الصحة والبيئة ومشاركة قطاع الصحة في الإدارة السليمة للمواد الكيميائية

١٧- لتنفيذ اتفاقية ميناماتا يلزم أن يتعاون قطاع الصحة وقطاع البيئة، على المستوى الوطني، بغية تحقيق إمكانات الاتفاقية بالكامل من أجل حماية صحة الإنسان. وعلى المستوى الدولي من الضروري تعزيز التعاون بين منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وسيلزم أيضاً أن تعمل المنظمة مع الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة. وستتيح المشاركة المتعددة القطاعات الفرصة لتعزيز الترتيبات المؤسسية المتعددة القطاعات لا فيما يتعلق بالزئبق فقط ولكن من أجل إدارة المواد الكيميائية عموماً. وعلى المستوى الإقليمي يمكن أن توفر الأعمال الصحية والبيئية المشتركة بين الوزارات نقطة انطلاق للإجراءات الفعالة المشتركة بين القطاعات بشأن المواد الكيميائية. أما على المستوى الدولي فإن إنشاء جمعية الأمم المتحدة للبيئة، بوصفها هيئة الإدارة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ذات العضوية العالمية، يتيح فرصة أخرى لتعزيز الصحة في السياسات البيئية.

١٨- إن الزئبق واحد من عدة مواد كيميائية التي تثير قلقاً كبيراً في مجال الصحة. وما زال يحدث التعرض الذي يمكن الوقاية منه للرصاص والمواد المسرطنة ومبيدات الآفات الشديدة الخطر وغيرها من المواد الكيميائية والخطرة. ويؤدي هذا التعرض إلى عبء مرضي كبير وإلى الطلب الكبير على النظم الصحية. وفي الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو دي جانيرو، البرازيل، ٢٠-٢٢ حزيران/يونيو ٢٠١٢)، والتي تحمل عنوان "المستقبل الذي نصبو إليه" تم الإعراب عن القلق من أن العديد من البلدان تنقصه القدرة اللازمة للإدارة السليمة للمواد الكيميائية، وطالبت ببذل المزيد من الجهود لتعزيز العمل من أجل تحسين القدرات، بوسائل منها إقامة الشراكات وتقديم المساعدة التقنية وتحسين هياكل الحوكمة. وأكدت الحكومات مجدداً على هدفها المتمثل في تحقيق الإدارة السليمة للمواد الكيميائية طيلة دورة حياتها وللنفايات الخطرة بسبل تؤدي إلى التقليل إلى أدنى حد ممكن بحلول عام ٢٠٢٠ من الآثار البالغة الضرر بصحة البشر والبيئة، على النحو المبين في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ.

١٩- وأمام الدول الأعضاء فرص عديدة للحد من التعرض للمواد الكيميائية الخطرة أو للقضاء على هذا التعرض، بما في ذلك تنفيذ النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية. وفي القرار ج ص ٥٩-١٥ بشأن هذه المسألة حثت جمعية الصحة الدول الأعضاء على المراعاة التامة للجوانب الخاصة بالصحة في السلامة الكيميائية لدى تنفيذ النهج الاستراتيجي، وعلى المشاركة في الأنشطة الوطنية والإقليمية والدولية لهذا الغرض، بما في ذلك المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية. واستراتيجية تعزيز مشاركة قطاع الصحة في تنفيذ النهج الاستراتيجي، والتي اعتمدها المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية في دورته الثالثة (نيروبي، ١٧-٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢) تحدد مختلف الإجراءات في هذا الصدد.^٢

٢٠- وندعو الدول الأعضاء إلى المشاركة في شبكة المنظمة لتقدير المخاطر الكيميائية، التي أنشئت في ١ تموز/يوليو ٢٠١٣ اعترافاً بالحاجة إلى تعزيز الجهود العالمية المبذولة من أجل تبادل الخبرات بشأن تقدير وإدارة المخاطر ذات الصلة بالتعرض للمواد الكيميائية الخطرة. وتتمثل أهدافها الرئيسية في توفير منتدى لتبادل

١ <http://www.uncsd2012.org/content/documents/727The%20Future%20We%20Want%2019%20June%201230pm.pdf>

(تم الاطلاع في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣).

٢ الوثيقة SAICM/ICCM.3/24 القرار IICCM III/4 in SAICM/ICCM.3/24.

المعلومات العلمية والتقنية، وتيسير بناء القدرات والمساهمة فيه، والمساعدة على تحديد المخاطر المستجدة على صحة الإنسان من المواد الكيميائية.

٢١- وفي عام ٢٠٠٢ قرر مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة التخلص التدريجي من استخدام الرصاص في الطلاءات. والتحالف العالمي للتخلص من الرصاص في الطلاء عبارة عن مبادرة مشتركة اتخذها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية عقب صدور قرار عن المؤتمر الدولي الثاني المعني بإدارة المواد الكيميائية.^١ وتؤيد أمانة منظمة الصحة العالمية تشجيع المؤتمر الدولي الثالث لكل الحكومات ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص على المساهمة في تحقيق هدف التحالف العالمي.^٢

٢٢- ولتوجيه العمل الذي تضطلع به الأمانة والدول الأعضاء من أجل تحقيق هدف عام ٢٠٢٠ للإدارة السليمة للمواد الكيميائية تقترح الأمانة التشاور مع الدول الأعضاء بشأن تحديد مجموعة من الإجراءات الأساسية ذات الأولوية لقطاع الصحة.

الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

٢٣- المجلس مدعو إلى الإحاطة علماً بالتقرير وإعطاء إرشاداته بشأن الاقتراح الخاص بالمشاورات.

= = =

١ الوثيقة SAICM/ICCM.2/15 القرار ٤/٢ بشأن قضايا السياسات العامة الناشئة، الفرع باء، الرصاص في الطلاء.

٢ الوثيقة SAICM/ICCM.3/24 القرار ٢/٣ بشأن قضايا السياسات العامة الناشئة، الفرع باء، الرصاص في الطلاء.